عليه ولا بد ان يكون ذلك المال عينا بدليل قوله في رقبته فخرج بالمال
غيره كالكلب وبالعين المنفعة وما في الذمة فلا يصح وقف ذلك وقوله
يمكن الانتفاع به اي حالا او مآلا كالجحش الصغير وقوله مع بقاء عينه اي
انتفاعا مصاحبا لبقاء عينه وقوله بقطع التصرف متعلق بحبس
والباء للتصوير والمراد بالرقبة الذات فافاد بذلك ان الحبس هو قطع
التصرف في ذات الموقوف فاندفع قول من قال انه مستدرك الا ان يقال
مراده بالاستدراك انه ليس قيدا من قيود التعريف وقوله على مصرف — ق بقاء الخ هو قيد لاخراج الوصية اهـ ع
متعلق بحبس ايضا وقوله مباح اي متصل ليخرج منقطع الاول
والاصل فيه خبر الصحيحين الخ والاصل فيه ايضا قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها بادر الى وقف احب
امواله بيرحا حديقة مشهورة اهـ افاده م ر وقال غيره هي موضع
قبلي المسجد النبوي يعرف بقصر بني جديلة   اصاب ارضا اي
وقعت في سهمه من الغنيمة   ان شئت حبست الخ المقابل محذوف
اي وان شئت ابقيتها لنفسك وقوله حبست بتشديد الموحدة
اي وقفت وقوله اصلها اي رقبتها اي اصل هي هي فالاضافة
للبيان وعطف تصدقت على حبست تفسير او المراد تعدد الصيغ
وهو اول وقف وقع في الاسلام على المشهور وقوله فتصدق بها
عمر كانه قال فاختار وقفها على تبقيتها لنفسه   على انه اي الخ
اي وشرط ما ذكر في صيغته فهو من تمام الصيغة لانه سيأتي ان
تصدقت من الصريح بغيره فيفتقر الى ضميمة شيء من هذه الامور المذكو[رة]
وقوله ولا يوهب الواو بمعنى او لانه يكفي ضميمة واحد من هذه الامور — [ما] فات الواقع من [...] هو ذلك وان كفى واحد منه اهـ
الثلاثة ونحوها   واركانه اي اجزاء ماهيته التي لا يوجد الا بها
في المقصود منه وهو التبرع بلا عوض وليس المراد به التمليك
من غير عوض اذ الوقف لا تمليك فيه وكذا العتق واما قوله فيما يأتي
لان الوقف تمليك فهو بالنسبة للمنافع الموقوف لا رقبته   ومنها

اي

١٢٧

ك
١٥

هو
نها

اي الهبة والصدقة والهدية لكن تمتاز عنها باعتبار الاركان فيها
دونها كما مر وقوله منها اي من العمرى وما بعدها   وعتق اي بلا — قوله اي من العمرى الخ الاولى [...] من الهبة الخ لان كلا من الهبة الخ افاده بجا
عوض فيشمل التدبير وقوله واباحة كاباحة الشاة لشرب لبنها
والطعام للفقراء   وشرطه مفرد مضاف فيعم الشروط الستة
والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن لانه عد من ذلك الصيغة
وهي ركن وصدر اربعة شروط من الستة المذكورة بان وتركها
في اثنين حيث قال صيغة وليس معصية تنبيها   كوقفت كذا الاولى
ان يزيد قوله كذا على كذا اذ لا بد من بيان الموقوف عليه فلو قال وقفت
هذا الكتاب لله تعالى كما يقع كثيرا لم يكف بل لا بد ان يقول على كذا خلا[فا] — ف
الوصية كاوصيت بثلث مالي لله تعالى فانه يصح   وكتصدقت
اعاد الكاف لان ما دخلت عليه من الصريح بغيره فيحتاج الى ضميمة مما
ذكره بقوله صدقة مؤبدة الخ فان لم يضم له شيئا من ذلك لم يكن صريحا
ولا كناية بخلاف ما قبلها فانه صريح بنفسه لا يحتاج الى ضم شيء مما
ذكر واما الكناية فكقوله حرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما لا
يستعمل مستقلا وانما يؤكد به فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله فان
نوى بها الوقف انعقد والا فلا ومن الكناية تصدقت بكذا مع اضافته
لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح في
التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه
اهـ افاده في شرح المنهج   ولا توهب في بعض النسخ بالواو وهي بمعنى
او لان احد الامرين كاف   وان كان الوقف على معين هذه طريقة
ضعيفة درج عليها هنا وفي المنهج والمعتمد ان الوقف على معين واحد
كان او اكثر يشترط فيه قبوله ان كان اهلا والا فقبول وليه فورا عقب
الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة والوصية لان دخول عين او منفعة في
ملكه قهرا بغير الارث بعيد ولا يشترط على هذا قبول من بعد البطن الاول
بل الشرط فيه عدم الرد وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)